ولما ان شرط انعقاد اليمين تصور البر وصعود السماء متصور الا ترى
ان الانبياء صعدوا وكذا الملائكة يصعدون وقد قال الله تعالى انا لمسنا
السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا فلما كان متصورا انعقدت اليمين و
هذا لان ما كان محالا في نفسه لا يكون له وجود اصلا فلما تحقق ذلك في
حق الانبياء والملائكة علم انه ليس بمحال في نفسه بل هو متصور وكذا
تقلب الحجر ذهبا متصور لانه يجوز ان يقع ذلك لبعض الاولياء كرامة لهم
وكرامة الاولياء حق بخلاف العادة حتى لو ان الله لما كان عاجزا عن
العادة حنث في الحال كما فرغ عن اليمين وانما وجب الحنث في الحال لان
البر ليس له زمان يتبقى بخلاف ما قاس عليه زفر فان شرب ماء كوز
ليس ما لا يتصور فظهر الفرق ثم اعلم ان المحرم جعل الباب بابا
الاكل والسبب ثم ذكر في الباب مسئلة صعود السماء وتقلب الحجر ذهبا لانه
شرط ان ذكر انعقاد اليمين التصور ثم الكلام الى ذكر هذه المسئلة لان
البر فيها متصور **باب اليمين في الكلام** لما ذكر الاكل والشرب من قبيل
باعتبار انهما من اسم ما يحتاج اليه الانسان في حالة البقاء ذكر بعده الكلام لانه
لا بد من وقوعه وقد مه على سائر انواع الكلام بين اليمين في العتق والطلاق
والبيع والشراء واليمين في الحج والصوم والصلاة لان الجنس مقدم على النوع
قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فعلمه وهو بحيث يسمع الا انه نام حنث وهذه
مسئلة القدوري وذلك لانه يعد مكلما للنائم عرفا فيحنث وان لم يستيقظ
لانه اوصل الكلام الى سمعه لكن النوم كان مانعا من الفهم فصار كما اذا تكلم
وهو صائم فلم يفهم كلامه وفي بعض الروايات المبسوط شرط الايقاظ لانه
قال حلف لا يكلم فلانا فكان نائما فايقظه حنث وهذا لانه كلمه فلم يستيقظ
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لو سمع فيكون هاديا لا متكلما منا ديا
فلا يحنث في يمينه قال في التحفة ولو كان نائما فناداه اي ايقظه حنث في
يمينه لانه اسمعه كلامه وان لم يوقظه لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان
لا يعد مكلما للنائم اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا يعد متكلما مع الغائب

قوله

قوله ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
وهذا لفظ القدوري في مختصره قال شرح الاقطع هذا هو المشهور
من قولهم وعن ابي يوسف انه لا يحنث وبه قال الشافعي لان الاذن
يتم بالحالف فلا يحتاج الى علم غيره كما اذا حلف لا يكلمه الا برضاه
فرضي ولم يعلم المحلوف عليه فكلمه لا يحنث لان الرضا يتم بالمرضي
فلا حاجة الى علم الغير لنا هذا وجه الظاهر ان الاذن ماخوذ
من الاعلام منه قوله تعالى واذان من الله ورسوله فاذا لم يوجد العلم
لا يتحقق الاذن لعدم الاعلام بخلاف الرضا فانه يتحقق بدون
العلم ونقل في تتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى عن ايمان
النوازل حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع
لا يكون ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر هذا
اذن قال نصير ابن يحيى كتبت الى البلخي اسأله عما يختار في هذه المسئلة
فكتب الي ان الاختلاف فيه في هذه المسئلة وهو اذن اجماعا انما
الاختلاف فيمن يقول لا تخرج الا باذني لان الاذن لا يكون
الا نابذ وفي السماع اما الامر فلا يكون نبذ وفي السماع قال نصير
الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وهكذا ذكر القدوري
في امامه **فان قلت** لا نسلم ان الاذن لا يتحقق بدون العلم الا ترى
ان الرواية مسطورة في تتمة الفتاوى الصغرى اذا اذن المولى
لعبده والعبد لا يعلم يصح الاذن حتى اذا علم يصير ماذونا هذا اثر
الصحة لانه صار ماذونا مطلقا حتى انه لو حجر عليه وهو لا يعلم
يصح ايضا لانه مثل هذا لكن اثر صحة الحجر انه اذا علم بعد الحجر بالاذن لا يصير ماذونا **قلت** هذا سؤال صدر لا عن تفكر الا ترى
انه قال اذا علم يصير ماذونا فعلم ان الاذن لا يصح بدون العلم
الا ترى الى ما قال صاحب الشامل في شرح المبسوط اذن لعبده
فلم يعلم العبد ولا احد من الناس فتصرف ثم علم باذنه لم يجز تصرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)